

Distr.
GENERAL

A/RES/47/173
12 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/47/717/Add.1)]

١٧٣/٤٧ - الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة
لتحديد أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج العمل
للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً، والقرار ١٥٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتنفيذ برنامج العمل، والقرار ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتقرير لجنة التخطيط الانمائي : معايير تحديد أقل البلدان نمواً،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام كرتاخينا"^(١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة،

وإذ تعيد تأكيد أن أقل البلدان نمواً تتحمل المسؤولية الأساسية عن صياغة السياسات والأولويات الوطنية لنموها وتنميتها وعن التنفيذ الفعال لهذه السياسات والأولويات، وأن عليها أن تواصل تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر باريس، وأن على المجتمع الدولي، وعلى البلدان المانحة بوجه خاص، أن تفي تماماً وعلى نحو عاجل بالتزاماتها في جميع المجالات وفق ما تحددت في برنامج العمل،

(١) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف.

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة بغية دعم وتكميل الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً،

وإذ تلاحظ تصميم المانحين، الوارد في التزام كرتاخينا، على تنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها في برنامج العمل فيما يتعلق بتقديم المساعدة الانمائية الرسمية إلى البلدان الواحد والأربعين التي شملتها قائمة أقل البلدان نمواً، وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مجلس التجارة والتنمية أجرى، في الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين^(١)، الاستعراض السنوي الثاني للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، واستعرض أيضاً مسألة إدخال التعديل المناسب على الالتزامات فيما يتعلق بالأرقام المستهدفة للمساعدة الانمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً ومستوياتها في ضوء إضافة ستة بلدان إلى قائمة أقل البلدان نمواً في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تلاحظ كذلك أن المانحين أعربوا، في دورة مجلس التجارة والتنمية المذكورة أعلاه، عن عزمهم على بحث الآثار المترتبة على إدراج البلدان المضافة حديثاً إلى قائمة أقل البلدان نمواً بالنسبة لاحتياجات مجموعة أقل البلدان نمواً ككل من الموارد الإضافية،

١ - تعيد تأكيد ضرورة قيام جميع الأطراف بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً وفعالاً وفي التوقيت المناسب؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي لأقل البلدان نمواً جميعها أن تواصل تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية بما يتماشى مع برنامج العمل، عن طريق وسائل منها سياسات الاقتصاد الكلي المفضية إلى تحقيق النمو المتواصل والتنمية المستدامة على الأجل الطويل، وتشجيع المبادرة والمشاركة الشعبية ذات القاعدة العريضة في عملية التنمية، وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية، وتوسيع القاعدة الاقتصادية وتحديثها، وضرورة أن ينفذ شركاؤها في التنمية، بفعالية وعلى نحو عاجل، الالتزامات المتعهد بها أو التدابير المقترحة في برنامج العمل في جميع مجالات الدعم الدولي، بما في ذلك المساعدة الانمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والتجارة الخارجية؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد أنه ينبغي أن تتاح لأقل البلدان نمواً زيادة كبيرة وجوهرية في المستوى الإجمالي للدعم الخارجي، مع أخذ البلدان المضافة حديثاً إلى قائمة أقل البلدان نمواً في الحسبان؛

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/47/15).

٤ - تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٠/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ فيما يتعلق بتعديل توزيع أرقام التخطيط الارشادية بالنسبة لأقل البلدان نمواً في ضوء الاضافات إلى قائمة أقل البلدان نمواً^(٣)؛

٥ - ترحب بنتيجة الاستعراض السنوي الثاني للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الذي قام به مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين^(٢)، وتحيط علماً بما قرره المجلس، في جملة أمور، من أنه ينبغي له أن يقوم في الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين بما يلي :

(أ) إجراء استعراض متعمق لمسألتين خاصتين هما : '١' تعبئة الموارد المحلية والخارجية، بما في ذلك حالة الديون وإدارتها، و '٢' تحسين فرص التجارة؛

(ب) دراسة مسألة إدخال التعديلات المناسبة على الالتزامات وفق ما طلبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة مع مراعاة الآراء المعرب عنها والقرارات المتخذة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية؛

٦ - تدعو أقل البلدان نمواً وشركاءها في التنمية، بما فيهم المنظمات الدولية والمؤسسات المالية، إلى المشاركة على نحو مناسب وفعال في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس التجارة والتنمية الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٧ - تحث المانحين على النظر في القيام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٦، بتوفير موارد خارجة عن الميزانية لتيسير مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في الاستعراضات المقبلة لبرنامج العمل في مجلس التجارة والتنمية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك تقييم لنتيجة الاستعراض السنوي الثالث لبرنامج العمل من جانب مجلس التجارة والتنمية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٨ (E/1992/28).

المرفق الأول.